البحث رقم (٤)

حكم الزيادة على القرض

الدكتور
باسم محمد حسين علي الدليمي
تدريسي
جامعة الأنبار
كلية التربية للعلوم الإنسانية
ed.bassem.mohammed@uoanbar.edu.iq

ISSN: 2071-6028

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

د. باسم محمد حسين علي الدليمي

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، صلاة تنجينا من جميع الأهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات، إنك يا ربنا سميع قريب مجيب الدعوات... أما بعد: فقد اشتمل بحثي الموسوم (حكم الزيادة على القرض) على مقدمة وثلاثة مباحث وهي: (أ) مفهوم القرض وبينت فيه تعريفه وحكمه ومشروعيته وفضله. (ب) اقوال العلماء في الزيادة على القرض. (ج) حكم قبول هدية المستقرض. ثم ختمت بحثي بخاتمة لخصت فيها اهم النتائج. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: حكم ، الزيادة ، قرض

Adjudication of Increment on The Loan

Dr. Basem M. Hussain Ali Al-Dulaimy

Summary

Praise be to Allah, the Lord of the two worlds and peace and prayer be upon the Prophet Muhammad, his family and his companions and peace prayers saves us from all the terrors and pests and provides us with all the needs ،O Lord listen and respond to our close prayer. The present research entitled "The Rule of Increase on the Loan" includes an introduction and three sections. They are as follows: (A) The concept of loan, its definition, rule, legitimacy and merit. (B) The Scholars' sayings about the increase in the loan. (C) The rule of accepting the loan-taker's (Mstkarz) present. The conclusion sums up the findings of the research, and Praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

Keywords: *Judgment, increase, loan*

ISSN: 2071-6028

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي سهل لعباده إلى مرضاته سبيلاً، وجعل اتباع الرسول عليها دليلاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن الحلال ما حللَّه، والحرام ما حرَّمه والدين ما شرعه، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... **أما بعد:**

فتسود بين الناس بعض الآراء الفقهية التي يظنونها صواباً، وتختلط عليهم المفاهيم، فيمنعون الحلال، ويتعاطون الحرام، ظناً منهم أنهم يتبعون السداد والصواب. وخير شاهد على هذا تعاطيهم بعض صور البيع الربوي معتقدين جوازه، ويمتنعون عن بعض السنن النبوية التي هجروها ظناً منهم بحرمتها.

ومن هذه السنن المهجورة الزيادة على القرض، إذ يظنونها من أنواع الربا المحرمة، مع ما فيها من مآثر جميلة، وفضائل رائعة، لذلك ارتأيت تخصيص هذا البحث للكتابة في هذه المسألة لتوضيح الموقف الشرعي منها في هذا البحث الموسوم **(حكم الزيادة على القرض)**. وقد تتبعتُ أقوال الفقهاء من مظانها وبينتُ حجج الفقهاء ومناقشتها وبيان الراجح منها. وقد اقتضت متطلبات البحث أن أُقسمه بعد هذه المقدمة الموجزة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القرض بينت فيه تعريف وحكمه ومشروعيته وفضله. **المبحث الثاني**: أقوال الفقهاء في الزيادة على القرض. **المبحث الثالث**: حكم قبول هدية المستقرض. ثم **خاتمة البحث.**

أسأل الله تعالى أن ينفعنا به وينفع به غيرنا، والله الهادي إلى سواء السبيل

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث

ISSN: 2071-6028

المبحث الأول

مفهوم القرض

أولا: تعريف القرض لغةً واصطلاحاً:

القَرْض لغة: القطع، مصدر قَرَضَ الشيء يَقْرِضُهُ إذا قطعه والقرض اسم مصدر بمعنى الإقراض، يقال: قرضت الشيء بالمقراض، واستَقْرَضتُ من فلان؛ أي: طلبت منه القَرضَ فأقرضني؛ فكأنَّ المُقْرِضَ قطع جزءً من أمواله فأعطاه المُقترِض، واقترضت منه: أي أخذت منه القَرْضَ، وعلى هذا سمي المال المدفوع للمقترض قرض؛ لأنه قطعة من مال المقرض(١) .

ويقال: إن فلانا وفلانا يتقارضان الثناء، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه، وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناء كقرض المال(٢).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م: مادة «قرض» ٨/ ٢٦٦؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: مادة «قرض» ١١٠٢/٣.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م: ٤٩٨/٢؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ -١٩٦٥م: مادة «قرض» ١٤/١٩.

قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ﴾[١]، فالقرض في قوله تعالى: ﴿قَرۡضًا حَسَنًا﴾ اسم، ولو كان مصدراً لكان إقراضاً، والقرض: اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح[٢].

وأما اصطلاحا، فهو دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته[٣].

وقيل: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله، ويصح بلفظ قرض وسلف وبكل لفظ يؤدي معناهما، كقوله: ملكتك هذا على أن ترد لي بدله أو توجد قرينة دالة على إرادته[٤].

ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضاً، والدافع للمال مُقرضاً والآخذ: مقترضاً، ومستقرضا، ويسمى المال الذي يرده المقترض إلى

---

(١) سورة الحديد: الآية ١١.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: مادة «قرض» ٢٦٦/٨.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٤٤/٤؛ الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م: ٢٨٦/٥.

(٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ: ١٤٦/٢.

المقرض عوضا عن القرض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضًا. والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي(١).

والقرض أخصّ من الدين؛ لأن الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك أو قرض؛ فهو أعمّ من القرض(٢).

ثانيا: مشروعية القرض:

إن القرض ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الأمر بكتابة الدين والقرض منها، وهذا دليل على مشروعية القرض(٤).

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بلا تاريخ: ٨٢/٣؛ مغني المحتاج:٣٠/٣.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ١٦٩/٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٤) ينظر: الذخيرة: ٢٨٥/٥؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ١٧٩/١٢؛ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م: ٣٧٧/٣ .

ISSN: 2071-6028

وأما السنة، فدلت عليه أحاديث كثيرة، منها:

ما صح عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة ﷺ طلب غريماً له، فتوارى عنه ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله؟ قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»(١).

وجه الدلالة: إن التيسير على المعسر من تفريج الكرب وإنما خصه لأنه أبلغ وهو إنظاره لغريمه في الدين أو إبراؤه له منه أو غير ذلك، فإن الله ييسر له عليه أموره ويسهلها له لتسهيله لأخيه(٢).

ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَقْرَضَ اللهَ مَرَّتَيْنِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ»(٣).

وجه الدلالة: بين الفضل المترتب على القرض مشروعيته.

---

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ١١٩٦/٣، رقم (١٥٦٣)، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر.

(٢) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ: ٦٣٨/٢.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٤١٨/١١، رقم (٥٠٤٠)، باب الديون، ذكر كتبة الله جل وعلا للمقرض مرتين الصدقة بإحداهما. وصحح إسناده في الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٣٥٤/٥.

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على مشروعة القرض، ولم ينقل عن أحد إنكار ذلك(١).

ثالثا: الحكمة من مشروعيته:

لما في القرض من تعويد الإنسان على البذل والعطاء، ونزع جذور الشح والبخل من نفسه، كما فيه ترسيخ لمبدأ الأخوة الذي ينبغي أنْ يسود في المجتمع، فهو يزيد الترابط الإنساني بين المجتمعات(٢).

فالقرض أحد أهم عقود الإرفاق والإحسان والبر والتبرع، وهو قربة بل ومن أجلّ القرب إذا كان بضوابطه وشروطه الشرعية، وذلك لما فيه من إيصال النفع للمقترض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، والناظر في حياة النَّاس يجد الحاجة إليه عامة، فما من أحد إلَّا وهو محتاج إليه في معاملاته، سواء أكان مقرضًا أم مستقرضًا، ومن هنا فقد اعتنى الفقهاء به عناية كبيرة(٣).

رابعا: الحكم التكليفي للقرض:

القرض مندوب في الأصل في حق المقرض، فلا إثم على من سئل القرض فلم يقرض؛ لأنه ليس بواجب، وهو مباح في حق المقترض، وليس من المسألة

---

(١) ينظر: الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد العزيز الجبرين، بلا نشر، ١٤٠٨هـ: ٥٧٨/٢؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م: ٩٤.

(٢) ينظر: المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، أحمد أبو الفتح، مطبعة البوسفور مصر، ١٣٣٢هـ: ٥٠٤.

(٣) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين محمد شاهين، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٥٩٣/٢.

المكروهة، فلو كان كذلك لكان أبعد الناس عنه؛ ولأنه أخذُ مال بعوض، فليس فيه مِنَّة المسألة[١].

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في الزيادة على القرض

أيجوز للمستقرض أن يزيد على المال المُقترَض عن طيب نفس تعبيراً عن الخير الذي عومل له، أم يعد هذا من الربا، وإن جاز فهل الأمر على إطلاقه أم مقيد بضوابط؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، أم بأن يزيده هدية من مال آخر، أم كانت في الصفة بأن يرد المقترض أجود مما أخذ، وإن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا[٢].

اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

المذهب الأول: أن من استقرض قرضاً، ثم أعاده وزيادة؛ فهذه الزيادة جائزة ما لم يشترط عليها عند القرض.

وري ذلك عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعامر الشعبي، والزهري، ومكحول، وقتادة، وإسحاق بن راهويه وهو إحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي.

---

(١) ينظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ٣٨٣/٤.

(٢) ينظر: المغني: ٢١١/٤.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة في الراجح عندهم(٤).

واشترطوا أن تكون الزيادة في المرة الأولى، أي إن تكرر القرض، فلا تصح الزيادة في كل مرة، بل في القرض الأول فقط، فإذا زاده بعد الوفاء فعاد المستقرض بعد ذلك يلتمس منه قرضاً ثانياً، ففعل لم يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه،

(١) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٣٦/٤؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٣٩٥/٧.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، (ت ٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت ١٩١هـ) عن الإمام مالك، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ: ١٧٥/٣؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ٥٣١/٦؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٥٤٧/٤.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ: ١٤٢/٢.

(٤) ينظر: المغني: ٢١١/٤؛ الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٢٠٤/٤؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م: ١٣٢/٥.

فإن أخذ زيادة أو أجود مما أعطاه كان حراماً قولاً واحداً، وإن كان الرجل معروفاً بحسن القضاء لم يكره إقراضه[١].

إلا أن مالكًا ~ قال: يجوز للدائن أن يقضي أحسن من الدين في الصفة، ولا تجوز الزيادة في المقدار، إلا إذا كانت الزيادة يسيرة جدًا[٢].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأحاديث منها:

١. حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ – قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى– فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي)[٣].

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ»، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً[٤].

---

(١) المغني: ٣٩٢/٤.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ١٧٥/٣؛ التاج والإكليل: ٥٣١/٦؛ مواهب الجليل: ٥٤٧/٤.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م: ١/ ٩٦، رقم (٤٤٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، ١١٧/٢، رقم (٢٣٩٤)، كتاب المساقاة باب حسن القضاء، ١٦١/٢، رقم (٢٦٠٣)؛ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة، صحيح مسلم: ٤٩٥/١، رقم (٧١٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

(٤) صحيح مسلم: ١٢٢٣/٣، رقم (١١١)، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

وجه الدلالة: دلّ فعل النّبيّ ﷺ على استحباب الزيادة على القرض إذا لم يكن ذلك عن شرط(١).

٢. عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً»، ثم قال: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قالوا: يا رسول الله، إلا أمثل من سنه، فقال: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه فجعلت كما لو لم يكن قرض(٣).

٣. عن أبي رافع ﷺ مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله استسلف من رجل بكراً(٤)، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ٢٢٨/٥.

(٢) صحيح البخاري: ٦٩/٥ برقم (٢٣٩٠)، كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل؛ ٧١/٥ برقم (٢٣٩٢)، باب هل يعطي أكبر من سنه، ٧٢/٥ برقم (٢٣٩٣) باب حسن القضاء؛ صحيح مسلم: ١٢٢٤/٣، رقم (١٦٠٠) و (١٦٠١)، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م: ٧٠/٥.

(٤) البكر بالفتح: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. والأنثى بكرة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ١٤٩/١.

الرجل بكرة، فرجع أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً[١]، فقال: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[٢].

وجه الدلالة: يقول الإمام النووي: "وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة، وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين"[٣]، وهذه زيادة في الصفة.

٤. حديث ابن عباس ﷺ قَالَ: (اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعِينَ صَاعًا، فَاحْتَاجَ الأَنْصَارِيُّ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَاءَنَا شَيْءٌ بَعْدُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُلْ إِلا خَيْرًا فَأَنَا خَيْرُ مَنْ تُسَلِّفُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضْلا، وَأَرْبَعِينَ لِسَلَفِهِ، فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ)[٤].

---

(١) خيارا رباعيا: يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع، والأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة، ينظر: المصدر نفسه: ١٨٨/٢.

(٢) صحيح مسلم: ١٢٢٤/٣، رقم (١٦٠٠)، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١١/ ٣٧ .

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م: ١٠٤/٢، رقم (١٣٠٧) وقال البزار: "لا نعلمه بإسناد متصل إلا بهذا، ولم نسمعه إلا من أحمد وكان ثقة". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٤١/٤ "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، وهو ثقة" .

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في استحباب الزيادة على القرض من غير شرط.

٥. قوله ﷺ: «وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»[١].

وجه الدلالة: وهذا توجيه عام يشمل القرض وغيره، أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم[٢].

٦. إنَّ الرِّبَا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد، فدلّ ذلك على جوازها[٣].

٧. إنَّ المقرض لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه فحلت، كما لو لم يكن قرض[٤].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٢٦٦/٩، رقم (٥٣٦٥)؛ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م. (وفي ذيله تلخيص المستدرك، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ): ٧٣/٢، رقم (٢٣٦٩)، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه للخلاف الذي بين أصحاب الأعمش فيه" التعليق من تلخيص الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم".

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ١٣٥٥/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٩٥/٧.

(٤) ينظر: المغني: ٢٤٢/٤.

ISSN: 2071-6028

ومن هذا يتبين إن زيادة النبي ﷺ على دين من أقرضه من غير اشتراط ذلك على المستقرض دليل على جواز ذلك؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً عن القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، وأن هذا ليس من الربا في شيء شريطة عدم تكرار هذه الزيادة عند تكرار القرض.

المذهب الثاني: لا تجوز الزيادة، والواجب أن يأخذ قرضه فقط أو مثل قرضه ولا يأخذ فضلاً.

روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر في رواية عنه ﷺ، وهو إحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد(١).

حجتهم: أن هذا قرض جر منفعة، وهو من الربا(٢).

الرأي المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان مذهب جمهور الفقهاء بجواز استرجاع القرض بأفضل من الذي استقرضه أو زيادة عليه ما دام من غير شرط لموافقته فعل رسول الله ﷺ وذلك لقوة حجتهم وعدم تكرار الفعل بأكثر من مرة سداً لذريعة الربا.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٦٧/٥، المغني: ٣٩٢/٤.

(٢) ينظر: المغني: ٣٩٢/٤.

ISSN: 2071-6028

المبحث الثالث

حكم قبول هدية المستقرض

من المعلوم أن بعض أصحاب القلوب المريضة يحاولون الالتفاف على الأحكام الشرعية ليستبيحوا الحرام، ومن وسائلهم في هذا تسمية المحرمات بغير أسمائها، أو استغلال الرخص للنفوذ إلى المحرمات، ومن هذه الوسائل الملتوية استغلال الهدايا لرشوة الآخرين، أو للاحتيال على تحريم الربا.

وعلى هذا هل يجوز الزيادة على القرض بإعطاء الهدية للمقرض؟

والفرق بين الهدية وبين الزيادة على القرض أن الهدية تكون من خارج جنس القرض، أما في القرض فإن الزيادة فيه من جنس القرض سواء أكانت هذه الزيادة في المقدار أم في الصفة.

ومن المعلوم أن الهدية من المستحبات التي تشيع الألفة والمحبة بين المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ»[(١)]، وفي رواية «وَحَرَ الصَّدْرِ»[(٢)].

وتأسياً على ما تقدم في المبحث السابق، فقد اتفق الفقهاء على أن الهدية من المقترض للمقرض إذا لم تكن من أجل القرض، ولم تكن عن شرط، وقد جرت بها العادة قبل القرض أنّها في هذه الحالة تكون جائزة ولا حرج على

---

(١) مسند أحمد: ١٤١/١٥، رقم (٩٢٥٠).

(٢) الجامع الكبير «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م: ٤٤١/٤، رقم (٢١٣٠) أبواب الولاء والهبة باب في حث النبي ﷺ على التهادي، قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه".

المقرض في قبولها[١]، أي إنه يشترط في قبول الهدية ما يشترط في الزيادة على القرض.

قال ابن مازه من الحنفية: "وأما هدية المستقرض المقرض، فإن كانت مشروطة في الاستقراض فهي حرام، ولا ينبغي للمقرض أن يقبل، وإذا لم تكن مشروطة في العقد، ولم يعلم أنه أهدى إليه لأجل الدين، أو لا لأجل الدين؛ ذكر شيخ الإسلام لا بأس بقبولها، والتورع عنه أولى، وهكذا حكي عن بعض مشايخنا"[٢].

وقال ابن عبد البرّ من المالكية: "وكره مالك أكل هدية الغريم إلَّا أن يكون ذلك بينهما معروفًا قبل السلف أو يعلم أن هديته ليست لمكان الدِّين[٣].

وقال زكريا الأنصاري من الشافعية: "ولا كراهة في قبول هدية المستقرض بغير شرط[٤].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣١١/٤؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيق الدكتور حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٥٦٧/٢؛ الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م: ٤٤٠/٦؛ المغني: ٤٣٧/٦.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٣٦٦/٥.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ٧٢٨/٢.

(٤) أسنى المطالب: ١٤٤/٢.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "وإن فعل ذلك من غير شرط، قبل الوفاء لم يقبله ولم يجز قبوله إلَّا أن يكافئه أو يحسبه من دينه، إلَّا أن يكون شيئًا جرت العادة به بينهما، قبل القرض"(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعمومه على قبول الهدية سواء أكانت من الغريم أم من غيره، وهذا عموم لم يختص به الغريم من غيره (٣).

٢. أن عمر أسلف أبي بن كعب ﷺ عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها، فأتاه أبي، فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة؛ وإنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ ثمّ أهدى إليه بعد ذلك فقبل(٤).

---

(١) المغني: ٢٤١/٤.

(٢) صحيح البخاريّ: ١٥٤/٩ رقم (٥١٧٨)، كتاب النِّكاح، باب من أجاب إلى كراع.

(٣) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٣٦٠/٦.

(٤) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٥٧٢/٥ برقم (١٠٩٢٩) كتاب البيوع، باب كلّ قرض جر منفعة فهو ربا، وقال: "هذا منقطع".

وجه الدلالة: قال ابن القيم: "فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنّها ليست بسبب القرض، قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة"[١] .

٣. إنَّ المقترض لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه، أشبه ما لم يكن قرض، فدلّ ذلك على جواز قبول الهدية من المقترض إذا لم تكن عن شرط، ولا مواطأة[٢].

وعلى هذا فالهدية جائزة بالشروط السابقة في الزيادة على القرض، وأن هذا ليس من القرض الذي جر منفعة.

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٥/١٥٠-١٥٣.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٤/٢٠٩-٢١٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

بعد هذا العرض أُلخص أهم نتائج هذا البحث:

١. إن القرض شكل من أشكال الديون.
٢. إن الزيادة على القرض إن كانت عن تطوع ولم يشترطها المقرض جائزة بل مستحبة بشرط أن لا تكرر في حال تكرار الاستقراض.
٣. إن الزيادة قد تكون في الكم أو النوع.
٤. هدية المستقرض إلى المقرض جائزة بالشروط أعلاه.

والله ولي التوفيق

الباحث

المصادر والمراجع

١. **أخذ المال على أعمال القرب**، عادل شاهين محمد شاهين، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.
٣. **الإقناع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد العزيز الجبرين، بلا تاريخ، ١٤٠٨هـ.
٤. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٥٨م.
٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٨. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩. **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

١٠. **الجامع الكبير** «**سنن الترمذي**»، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١١. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٢. **الجوهر النقي**، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

١٣. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤. **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٥. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). دار إحياء الكتب العربية. بيروت، بلا تاريخ.

١٦. **الذخيرة**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

١٧. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)**، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

١٨. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.

١٩. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٠. **شرح صحيح مسلم**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٢١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٢. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٣. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٤. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بلا تاريخ.

٢٥. **العزيز شرح الوجيز**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٦. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيق الدكتور حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

٢٨. **الفروع وتصحيح الفروع**، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٩. **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٠. **كشف الأستار عن زوائد البزار**، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣١. **المبدع في شرح المقنع**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٢. **المبسوط**، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٤. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٥. **المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر بيروت، بلا تاريخ.

٣٦. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت

٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٧. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي (ت ١٩١هـ) عن الإمام مالك، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

٣٨. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٩. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لنور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٠. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م. (وفي ذيله تلخيص المستدرك، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

٤١. **مسند أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

ISSN: 2071-6028

٤٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٤٣. **المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية**، أحمد أبو الفتح مطبعة البوسفور، مصر، ١٣٣٢هـ.

٤٤. **المغني**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٤٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.